

ما هو نصاب النقود في الزكاة؟ وحكم إعطائها للوالدين؟

خالد المصلح

معنا من السعودية اظن اختنا سناء عليكم. سلام ورحمة الله وبركاته. اه عندي سؤالين لو سمحت. تفضلي اه السؤال الاول اه ما هو نصاب الزكاة في النقود طيب. وهل يجوز اني اعطي زكاة النقود هذي لوالدي؟ ان شا الله تسمعي الجواب. وكذلك ايظا اختنا سناء من السعودية تريد ان تعطي الزكاة لوالديها مع - [00:00:00](#)

عن نصاب زكاة النقود. نفس الجواب فيما يتعلق بالاخ على الصحيح ايه. هو في الاب. ايوا. اذا كان لا يجب النفقة على الاب. نعم. بمعنى انهم انسان حاله لا يستطيع الا يمشي اموره لكن عنده زكاة ووالده ضعيف. نعم. ومحتاج الى من يعينه. هم. وهو من اهل الزكاة. نعم. فنقول اعطه الزكاة اولى من ان تعطي غيره. نعم - [00:00:30](#)
هو اولى بالبر. نعم. يقول هذا والدي وانا يجب علي انفق عليه نقول انت ما تستطيع النفقة في هذه الحال. نعم. فاذا كنت لا تستطيع النفقة وعندك زكاة فاعطه. فاعطيه اياه. لا بد من - [00:00:50](#)

الشرطين آآ ما يتعلق بنصاب زكاة النقود من العلماء من يحتسبها يحتسبها بالفضة ومنهم من يحتسبها بالذهب واقرب هذين انها يحتسب بالذهب وهي خمس وثمانين غرام ايوه من الذهب بلغ المال الذي عندك قيمة خمسة وثمانين غرام فتجب الزكاة سواء كان دينار - [00:01:00](#)

الدولار جنييه على اختلاف العملة. قيمة خمسة وثمانين جرام ذهب. طيب الالية كيف يسوي؟ نعم. كيف يعرف هذا؟ يذهب الى الصاغة يسأل خمسة وثمانين غرام او يسأل عن قيمة الغرام ويضرب في خمسة وثمانين اذا كان خمسة وثمانين غرام مثلا آآ الف ريال نعم فاذا بلغ اللي عندك الف ريال ومضى عليه حول يجب ان - [00:01:20](#)

ان تزكي - [00:01:40](#)